

## قانون رقم ٥ لسنة ١٩٥٤

بالمواقة على الاتفاقية الأساسية المعقودة بين العندوق الدولي  
لإفادة الطفولة والحكومة المصرية والمؤقعة في ١٨ من مايو  
سنة ١٩٥٢

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير  
سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛  
وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة وحيدة — وافق على الاتفاقية الأساسية المعقودة بين الصندوق  
الدولي لإفادة الطفولة والحكومة المصرية والتوقيع عليها في ١٨ من مايو  
سنة ١٩٥٢ ؛

صدر بقرار الجمهورية في ٤ جانفي الأول سنة ١٢٧٣ (٩ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

رئيس مجلس الوزراء

وزير الخارجية

محمود فوزي

## قانون رقم ٤ لسنة ١٩٥٤

تعديل المادة ٢٣ من قانون الاجرامات الجنائية

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري الصادر في ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣  
من القائد العام للقوات المسلحة وقائد نورة الجيش ؛

وعلم الإعلان الدستوري الصادر في ١٨ من يونيو سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى قانون الاجرامات الجنائية والتواتر المعدل له ؛

وعلى ما أرتأه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

### أصدر القانون الآتي :

مادة ١ — يضاف إلى مامورى الضبط القضائى المخصوص عليهم  
في المادة ٢٣ من قانون الاجرامات الجنائية الاختصاص الآتى يليهم :

مقشو مصلحة السباحة :

مدير مكتب مكافحة تزيف العملة وضباطه .

ضباط وكونسلاتوصولات حكمدارية البوليس السياسى الخارجون  
على دبلوم كلية البوليس .

ضباط وكونسلات حكمدارية بوليس الجوازات والجنسية الخارجون  
على دبلوم كلية البوليس .

مقشو وضباط وكونسلات المرور الخارجون على دبلوم كلية البوليس .  
مادة ٢ — على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويحمل به من تاريخ  
نشره في الجريدة الرسمية ؛

صدر بقرار الجمهورية في ٤ جانفي الأول سنة ١٢٧٣ (٩ يناير سنة ١٩٥٤)

محمد نجيب لواء (أ.ح)

وزير العدل

رئيس مجلس الوزراء

أحمد حسنى

محمد نجيب لواء (أ.ح)